

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إستحق آخر حبسه جعله القاضي محبوسا للإثنين فلا يخرج إلا باجماعهما قال وإذا ثبت
إعساره أخرجه بغير إذن الغريم وإِأعلم فصل إذا حذر الحاكم على المفلس إستحب أن يبادر
ببيع ماله وقسمته لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الإستعجال لئلا يباع بثمن بخس ويستحب أن
يباع بحضرة المفلس أو وكيله وكذا يفعل إذا باع المرهون ويستحب أيضا إحضار الغرماء
ويقدم بيع المرهون والجاني ليتعجل حق مستحقيهما فإن فضل عنهما شيء ضم إلى سائر الأموال
وإن بقي من دين المرتهن شيء ضارب به قلت ويقدم أيضا المال الذي تعلق به حق عامل القراض
ويقدم بالربح المشروط صرح به الجرجاني وهو ظاهر وإِأعلم ويبيع أولا ما يخاف فساده ثم
الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار ويبيع كل شيء في سوقه قلت بيع كل شيء في سوقه
مستحب فلو باع في غيره بثمن مثله صح قاله أصحابنا وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون
والجاني وهو إذا لم يخف تلف ما يسرع فساده فإن خيف قدم بيعه عليهما وإِأعلم